DOI:10.18018/URUK/020-13/342-351 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com

BM-Publisher

عدم كفاية المادة (3) المشتركة لأتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية

حنان حسن ملاح *
ميثاق عبد الجليل محمد رضا
جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/11/26
تاريخ التعديل: 2019/12/18
قبول النشر: 2020 /1/7
متوفر على النت:2020/3/9

الكلمات المفتاحية :
القانون الدولي الانساني
المادة الثالثة المشتركة
اتفاقيات جنيف الأربعة 1949
النزاعات المسلحة غير الدولية

الملخص

منذ عام 1949 أصبح القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة الداخلية بعد أن كان سريانه يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، وتجسد ذلك في نص المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، وأن المادة اعلاه نصت على جملة من الحقوق والضمانات الواجب مراعاتها من طرف الدولة المتعاقدة والتي تشكل بدورها تطبيق أدنى حد للمعاملة الإنسانية، اذ نصت على (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية : 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر)[1] أن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف الى النزاعات المسلحة التي تحدث داخل اقليم الدولة الواحدة بين القوات التابعة للسلطة الحاكمة من ناحية وجماعة من الثوار او المتمردين من جهة أخرى

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

يشهد العالم اليوم تزايد في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية على الرغم ان النزاعات المسلحة الدولية في مقدمة الاهتمام الدولي وحجبت بدورها العديد من النزاعات غير الدولية عن الانظار بسبب تركيز المجتمع الدولي على الحرب على الأرهاب، لا زالت النزاعات غير الدولية تستمر في حصد ارواح الابرياء في كل دول العالم.

يعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه " نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من اراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من ادارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة " [2].

ان الهدف الرئيسي لابرام اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، هو الحد من وحشية الحرب عن طريق تنظيم سير النزاعات المسلحة، وبعد سبعين عاماً لا تزال هذه

*الناشر الرئيسي : E-mail : mallah@mu.edu.iq

المعاهدات الاربعة وبروتوكوليها معتمدة لحد الآن كونها تتصل بالأنسانية ككل وتنص على مبادئ سامية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهي عالمية التطبيق ولا تقتصر على حالة محددة، لكن بعد التطور الملحوظ في اساليب القتال التي حصلت بعد هذه الاتفاقيات وكذلك التطور في اسلحة الدمار الشامل وتزايد حدوث الحروب المحلية او ما تسمى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، هل ان المادة الثالثة المشتركة كافية في تنظيم النزاعات الداخلية غير الدولية ام قاصرة وخاصة بعد اضافة البروتوكول الثاني في عام 1977 لاتفاقيات جنيف الاربعة والخاص بالنزاعات الداخلية هذا ما سنتناوله في بحثنا هذا وعلى مبحثين الأول نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والثاني قصور المادة المذكورة في تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية.

المبحث الأول / نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949

تعد المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي المادة الوحيدة التي يقتصر عملها على النزاعات المسلحة غير الدولية قبل نفاذ البروتوكول الثاني عام 1977 الملحق بأتفاقيات جنيف، وتم وصفها اتفاقية مصغرة أو ما يسمى اتفاقية داخل اتفاقية ، ونظراً لكثرة النزاعات غير الدولية في الوقت الحالي، فقد اكتسبت أهمية بالغة للغرض الذي وضعت من أجله الا وهو حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية وسنتطرق لهم في هذا المبحث وسيتم تقسيم المبحث الى مطلبين الأول يتضمن نطاق تطبيق المادة (3) المشتركة والثاني يتناول الأفعال المحظورة بحق الفئات المحمية بموجب هذه المادة.

المطلب الأول / نطاق التطبيق للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة

أولاً: النطاق المادي

تسري المادة (3) المشتركة على النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية والتي يطلق عليها بأنها (قتال ينشب داخل اقليم دولة واحدة فقط بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها) ، فالمادة الثالثة تستهدف النزاعات المسلحة غير الدولية وتشمل النزاعات العدائية بين قوات مسلحة حكومية وجماعات مسلحة منظمة من دول أخرى أو النزاعات الدائرة بين افراد الجماعات العائدة لدول أخرى[3]، أن التسميات السابقة للنزاع الداخلي وحسب ما كان الفقه التقليدي يطلق عليه (الحرب الأهلية) ولا تزال هذه التسمية شائعة ومتداولة حتى الآن.

ثانياً: النطاق الشخصي

حددت المادة (3) المشتركة الأشخاص المحميين في النزاع المسلح الغير دولي كل من (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر)[4].

قضت المادة اعلاه بمعاملة جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في القتال، بمن فيهم القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، الذين القوا اسلحتهم وتوقفوا بأرادتهم عن القتال أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، بأن يعاملون معاملة انسانية دون أي تمييز بينهم وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني.[5]

وهذه الفئات هي كل من :

أولاً: افراد القوات المسلحة (المقاتلون) الذين أمتنعوا عن القتال بأختيارهم: حددت المادة الثالثة المشتركة المقاتلين الذي القوا أسلحتهم وامتنعوا عن القتال وشملتهم بالحماية، ويجب التطرق الى من يتصف بصفة المقاتل أثناء النزاع المسلحة حسب قانون لاهاي (1899-1907) وقانون جنيف، إذ كان في السابق يطلق تسمية المقاتل على افراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة فقط دون غيرها وقد عرفت المادة الثالثة من

لائحة لاهاي للحرب البرية القوات النظامية بأنها (الجيوش النظامية للدولة بمختلف تشكيلاتها، فيدخل الجيش العامل والجيش الأحتياطي والحرس الوطني، ويتصف افراد هذه القوات جنوداً وضباطاً بصفة المقاتلين وتثبت لهم حقوق المحاربين)[6].

وبعدها تم توسيع النطاق القانوني للمقاتل من غير الأصناف وهذا ما نصت عليه المادة (3) من لائحة لاهاي أن أسرى الحرب هم أحدى الفئات الآتية والذين يقعون تحت سلطة العدو :

(1- افراد القوات المسلحة لطرف النزاع، وكذلك اعضاء المليشيات وفرق المتطوعين المنتمين الى هذه القوات،2- افراد المليشيات الأخرى، .. وفرق المتطوعين .. حركات المقاومة المنظمة .. في داخل وخارج اراضيهم..) على أن تستوفي الشروط الأربعة (1- قيادة شخص مسؤول، 2- علامة تميزهم عم بعد ، 3- حملهم للسلاح بشكل علني، 4- احترام قوانين الحرب واعرافها)[7].

4- الانتفاضة الشعبية (هبة الجماهير) : وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بأختيارهم عن اقتراب العدو في شكل نفير عام يتصفون بصفة المقاتل بشرطين اساسيين هما (حملهم للسلاح بشكل ظاهر و احترامهم لقواعد الحرب واعرافها)، وهم ما يطلق عليهم تسمية المتطوعون (وهم جماعة من رعايا الدولة المحاربة الذين تدفعهم وطنيتهم للعمل مع الجيوش النظامية للدولة أو الى جانبها في تتبع العدو ويحملون صفة المحاربين وفي حالة اسرهم يتمتعون بحق معاملتهم كأسرى حرب على ان تتوفر فيهم عدة شروط (أن يكونوا تابعين لشخص مسؤول، ان يحملوا علامة تميزهم واضحة للعيان وحاملين السلاح علناً وأن يتبعوا في عملياتهم قوانين الحرب)[8]، وهذا ما تضمنته المادة (9) من اتفاقية جنيف عام 1929، وقد خصصت هذه الإتفاقية فقرات خاصة بمعاملة أسرى الحرب، اذ اضافت (جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية)[9] .

ثانياً: أفراد القوات المسلحة (المقاتلون) العاجزون عن القتال المرضى والجرحى والمحتجزين: وهم القوات المسلحة التابعة للدولة الذين توقفوا عن القتال بسبب خارج عن ارادتهم بسبب المرض او الجرح او الأحتجاز أو لأي سبب آخر حال دون أكمالهم الإشتراك في القتال ووقعوا تحت قبضة العدو في النزاع المسلح، وقد تضمنت المادة (5) من اتفاقية جنيف الأولى 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان (بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو تنطبق هذه الاتفاقية الى أن تتم اعادتهم النهائية الى أوطانهم) وكذلك المادة (4) من ذات الاتفاقية التي حددت نطاق الاتفاقية على (تطبق .. احكام الاتفاقية على الجرحى والمرضى وافراد الخدمات البيئية والدينية التابعين للقوات المسلحة لاطراف النزاع.. وكذلك على جثث الموتى) وايضاً المادة (13) منها حددت فئات المقاتلين الجرحى والمرضى بأنهم (تطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية : 1- افراد القوات المسلحة التابعين لاحد اطراف النزاع، وكذلك افراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، 2- افراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى...) ولم تحدد المادة الثالثة المشتركة هذه الفئات بالتفصيل ولم تتطرق الى المشمولين بالحماية وانما تركت الأمر بدون توضيح واكتفت بالعبارة (الاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر) مما يثير اللبس حول الفئات المشمولة او غير المشمولة ومن الممكن ان تتداخل هذه الفئات تحت مسميات اخرى كالاشتباه بين المدني والمقاتل ، ومنحت المادة (14) من الاتفاقية المذكورة اعلاه صفة اسرى حرب للمقاتلين في حالة (يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في ايدي العدو، اسرى حرب، وتنطبق عليهم احكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب) [10] ، الا ان المادة الثالثة المشتركة لم تحدد الفئات التي ينطبق عليها تسمية (اسرى الحرب).

DOI:10.18018/URUK/020-13/342-351

وكذلك صنفت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب الفئات الوارد ذكرها بأنهم اسرى حرب وشملت من ضمنهم (الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزء منهم وهم المدنيين ضمن اطقم الطائرات الحربية والمراسل الحربي ومتعهد التموين وافراد العمال والخدمات الاخرى، وكذلك افراد اطقم الملاحة من قادة وملاحون ومساعديهم في السفن التجارية والطائرات المدنية ممن يحملون تصاريح بمرافقة القوات المسلحة)[11] والذين لم يرد ذكرهم وفق المادة الثالثة المشتركة بهذا التفصيل.

ثالثاً: النطاق المكاني:

حددت المادة (3) نطاق تطبيقها عند وقوع نزاع مسلح غير دولي على أقليم الدولة الواحدة، ولكن قد تتداخل مفاهيم النزاع المسلح الداخلي مع حالات التوترات والأضطرابات الداخلية التي تقع ضمن مجال تطبيق قانون حقوق الإنسان، وهذه المفاهيم متباينة إلى حد كبير من الناحية القانونية والعسكرية والسياسية وفي بعض الأحيان قد يتقابل في مثل تلك المواجهات الجيش وأجهزة تنفيذ القانون في داخل الدولة، مع أفراد ومعارضين أو جماعات مسلحة من غير الدول وممكن ان يكونوا منظمين إلى حد معين، ويعتبرهم قانون الدولة التي وقع على ارضها النزاع المسلح بأنهم (مجرمين)[12]، ومن البديهي أن لا تعترف الدولة التي تعرضت سلطتها وسيادتها للهجوم بوضع من يهدد سلطتها كطرف في النزاع الداخلي، وتنكر الدولة المعنية وجود نزاع مسلح غير دولي والتذرع بأنها اضطرابات او توترات داخلية، حتى تتمكن من تجريم أعمال الجماعات المعارضة المسلحة واستعمال القوة بحجة تنفيذ القانون عن طريق الأجهزة العسكرية المحلية تحت اسم النظام العام، كون القانون الدولي الإنساني لا يطبق حتى الآن في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ولا يقيد حقها في اللجوء إلى القوة سوى الاتفاقيات الإنسانية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تكون فعاليتها محدودة[13].

المطلب الثاني / الأفعال المحظورة بحق الفئات المحمية بموجب المادة (3) المشتركة

أن المعاملة الإنسانية نصت عليها المادة (3) المشتركة أذ انها اقتصرت على ذكر الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وحددت فئة افراد القوات المسلحة الذين كانوا يقاتلون في النزاع المسلح غير الدولي ومن ثم القوا أسلحتهم، ولم تشر الى وضع أسير الحرب ومن الذين يحق له التمتع بهذه الصفة، وفيما يخص المساعدة الإنسانية فأنها لم تتطرق الى اكثر من (الجرحى والمرضى والعناية بهم) ولم تذكر اي تفاصيل عن وضع افراد الخدمات الطبية وفرق الاغاثة المتطوعين، او المستشفيات أو مركبات الإسعاف[14]، ومن شروط تطبيق هذه المادة أشارت اليه صراحة في مضمونها، ان وجود طرفين أو اكثر في نزاع غير دولي أحدهما دولة والآخر جماعة مسلحة يعد شرط مسبق لتطبيقها في حين تحديد هذه الاطراف يتسم بالتعقيد ويعود السبب الى أن بعض هذه الحكومات لا تعترف بالجماعات المسلحة طرف في النزاع لأسباب سياسية ابرزها الحد من تطبيق القانون الدولي الإنساني بحق هذه الجماعات المسلحة التي لها مستوى معين من التنظيم والتدريب على القتال أما الشرط الثاني الذي يتم الاعتماد عليه لتحديد وجود نزاع مسلح غير دولي هو شدة العنف ونوع الاسلحة والمعدات وعدد المقاتلين وانماط القوات المشاركة في القتال وانتمائهم لذات جنسية الدولة المنشقين منها[15].

أن المادة المشتركة (3) في اتفاقيات جنيف تتناول أي نزاع مسلح غير دولي، أي النزاع الذي لا يجمع دولتين وقد اشترطت عدة شروط مثلت القواعد الاساسية[16] :

1- تشترط معاملة جميع من يقع في قبضة العدو معاملة إنسانية، بغض النظر عن تصنيفه القانوني أو السياسي، أو من يتبعه، وبذلك لا يجوز وضع أي أحد أو معاملته خارج ضوابطها، أو حرمانه من الحماية.

2- تشترط المادة أن يتم جمع الجرحى، والمرضى، وغرقى القوات المسلحة في البحار ورعايتهم.

3- تمنح المادة اللجنة الدولية حق توفير خدماتها إلى أطراف النزاع وعلى أساسه تقوم اللجنة في طلب زيارة المحرومين من الحرية الذين لهم علاقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتتم الاستجابة لطلبهم وفق ضوابط هذه المادة.

4- وتقر المادة بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر بأي شكل في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ويمكننا ملاحظة أن المادة (3) المشتركة مميزة عن باقي المواد، وقد علقت محكمة العدل الدولية على هذه المادة بالقول إنها تعكس "الاعتبارات الأساسية عند الإنسان.

تضمنت المادة الثالثة المشتركة الحد الأدنى من الضمانات التي تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية وتحظر الأفعال التالية، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن : (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة [17].

وتعتبر الأفعال اعلاه عناصر اساسية للمعاملة الأخلاقية والأنسانية، اذ ان تصرفات السلطات المدنية والعسكرية أثناء النزاع غير الدولي، يعكس اسلوب الدولة المتحضرة من عدمه، وتلفت نظر المجتمع الدولي الى القانون الداخلي للدولة المعنية بالنزاع ومدى تطبيقه لمبادئ القانون الدولي الانساني في مواده وان استعمال القوة بشكل بعيد عن المبادئ الأنسانية ومخالفتها بأرتكاب أعمال عنف ضد الأطراف في النزاع يتوجب تشكيل هيئات دولية لرصد هذه المخالفات والأعمال المحظورة، كون الدولة الطرف في النزاع الغير دولي لم تلتزم بالحد الادنى الذي اقرته اتفاقيات الأربعة [18].

حددت (المادة الثالثة المشتركة)، التزامات إجبارية وحد أدنى من الضمانات لأطراف النزاع، بغض النظر عن طبيعتهم، ولا تتضمن شروط تتعلق بمستوى تنظيم أطراف النزاع من غير الدول ولايعتبر هذا نقص وإنما هو اختيار مقصود لتجنب تأخير تطبيق المادة، أذ أن المادة الثالثة المشتركة تشجع كل أطراف النزاع، سواء أكانوا من الدول أو من غير الدول على تفعيل كل أو بعض أحكام القانون الإنساني من خلال الاتفاقات الخاصة، ولا يؤثر تطبيق أحكامها على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وهو ما يعني أنه لا يتضمن الاعتراف المتبادل بين الدولة الطرف في النزاع والطرف من غير الدول في النزاع ويكمل البروتوكول الإضافي الثاني الالتزامات والضمانات الخاصة بالجماعات المسلحة من غير الدول بوصفها أطرافًا في نزاعات مسلحة غير دولية [19]، وقد تضمنت مواد اتفاقية جنيف الثانية على المعاملة الانسانية في المادة (7) (لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى وكذلك افراد الخدمات الطبية والدينية التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم ..) والمادة (9) نصت على (لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الانسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة انسانية غير متحيزة)[20] ومن مبدأ المعاملة الانسانية فأن اتفاقيات جنيف توجب الحماية لاطراف النزاع من الحد الادنى من اساسيات الحياة معنوياً ومادياً، منذ الوقوع بالأسر وحتى نهايته وهذا ما تفردت به اتفاقية جنيف الثالثة بتفاصيل خاصة بحقوق الأسرى ومنها احتفاظ الاسير بأهليته القانونية ويعامل على اساس المساواة بين الاسرى الاخرين بدون تفرقة الا اذا اقتضى الامر ان تكون المعاملة خاصة من حيث السن او الرتبة العسكرية وليس على اساس عقائدي او عرقي، وكذلك فيما يتعلق بحفظ اشيائه الى حين انتهاء اسره ماعدا السلاح الذي يعتبر غنيمة حرب[21].

المبحث الثاني/ قصور المادة (3) المشتركة في تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية

أن المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 اكتفت بوضع ادنى حد للحماية الأنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، المتمثلين بأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، دون ان تمنحهم باقي الحقوق والأمتيازات التي يتمتع بها اقرانهم من المحاربين، لذا سنبين الفئات خارج نطاق حماية المادة (3) المشتركة لأتفاقيات جنيف الأربعة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول النقص التشريعي الحاصل في المادة (3) المشتركة.

المطلب الأول / الفئات خارج نطاق حماية المادة (3) المشتركة

تم التطرق الى الأشخاص المحميين بموجب المادة (3) المشتركة في المبحث الأول من هذا البحث وهم (الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في القتال، بمن فيهم القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، الذين القوا اسلحتهم وتوقفوا بأرادتهم عن القتال أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر)[22]،

وهناك فئات أخرى تنتمي للقوات النظامية الا أنهم لا يتصفون بصفة المقاتلين وقد اغفلت المادة الثالثة هذه الفئات وهم الأشخاص الذين يؤدون خدمة للقوات في الميدان دون اشتراكهم في العمليات الحربية كالموظفين القائمين بأعمال الإدارية أو المالية و فرق الاغاثة من صيادلة واطباء وممرضين ورجال دين والمسؤولين عن التموين، وقضت اتفاقية لاهاي بأن يعاملون كمعاملة المقاتلين في حالة وقوعهم في الأسر وأعتبارهم اسرى حرب[23]، كذلك ميزتهم اتفاقية جنيف الخاصة بجرحى ومرضى الحرب ومنحتهم حماية خاصة للمهمة الإنسانية التي يقدمونها للمقاتلين في القوات النظامية.

في الوقت الذي تسعى فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني وشمول كافة الفئات المعنية بحمايته، سواء محميين بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة او قانون عرفي او بأتفاقيات دولية، وعدم اغفال فئة بالحماية وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني، الا أن المادة الثالثة المشتركة اغفلت حماية المدنيين العاملين مع المقاتلين، وان كان الحال في وسط النزاع الداخلي يصعب فيه التفرقة مابين المدني والمقاتل في حالة عدم وجود مايميز المظهر الخارجي للمقاتل وتركه القتال وانخراطه مع المدنيين أو اشتراك بعض المدنيين مع القوات العسكرية لوقت معين ومن ثم تركهم لساحة القتال، وهذا لم تبينه المادة الثالثة المشتركة هل يتم معاملتهم كأسرى حرب ام يعاملون كمدنيين[24].

ومن الفئات الذين لم تتطرق لهم المادة المشتركة هم الاطفال الذين يتم تجنيدهم للقتال اثناء النزاع المسلح غير الدولي سواء كان عملهم حمل السلاح والقتال او نقل المعلومات للقوات الحكومية او للمتمردين من الثوار، وقد ورد في البروتوكول الثاني لعام 1977 حظر تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة وعدم اشتراكهم في الاعمال العدائية، وكذلك المادة (77) من البروتوكول الاول التي تضمنت حظر تجنيد الاطفال، وقد تضمنت المادة (4) من البروتوكول الثاني حماية خاصة للاطفال المحاربين[25].

واكتفت المادة الثالثة المشتركة في الجملة الأولى فيها (النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي) وحددته بـ (اراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة) ونلاحظ تمييز المادة اعلاه ما بين اطراف الأتفاقية وهم الدول المتعاقدة واطراف النزاع وهم الدولة والفئة المتمردة عليها أو المنشقة منها، ومن بعض الأمور التي حددتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزاع غير الدولي في المادة الثالثة وميزته بها عن النزاع الدولي[26] (لا بد أن يكون الطرف المناهض للحكومة المركزية قيادة عسكرية وتنظيم وله نشاط في ارض محددة ويحترم الإتفاقيات، محاربة الحكومة للثوار عن طريق قواتها العسكرية، اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار اقرار الدولة بأنها في حالة حرب، ادراج النزاع ضمن جدول عمل مجلس الأمن او الجمعية العامة بأعتبار النزاع مهدد للسلام الدولي

DOI:10.18018/URUK/020-13/342-351

ويحمل صفة العدوانية) وان الدول تتحاشى الاعتراف بالثوار بكونهم ند لها تعمل على الحد من تكييف الحال بصورة النزاع الداخلي في حالة توفر الامور الوارد ذكرها اعلاه، حتى لا تشملهم المادة الثالثة المشتركة، وان للثوار نظام معين ان اتصفوا به يمثل بعض خصائص الدولة الا وهو(ان يفرض الثوار سلطتهم الفعلية على السكان في جزء معين من تراب الدولة ، ان تخضع القوات المسلحة لسلطة منظمة تعلن عن استعدادها لاحترام اعراف الحرب وقوانينها، والتزام هذه السلطة بمراعات احكام الاتفاقيات) [27].

المطلب الثاني / النقص التشريعي في المادة الثالثة المشتركة لأتفاقيات جنيف الأربعة

نصت المادة (1) من البروتوكول الثاني (يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949) اذ انها تصرح بقصور المادة الثالثة المشتركة في تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية، كون البروتوكول الثاني جاء لتكملة النقص التشريعي الحاصل فيها، وتضمنت ديباجة البروتوكول المذكور(ان المبادئ الأنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي)[28]، وتضمنت ايضاً بأنه (ضرورة تأمين حماية افضل لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية) وتعد قواعده استكمالاً للمادة الثالثة المشتركة، وقد حددت الفقرة (1) من المادة الأولى من البروتوكول الثاني نطاق تطبيقه (بأنه جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على اقليم احدى الدول الأطراف)[29]، ومقارنة مع المادة الثالثة المشتركة فأن البروتوكول الثاني لا يطبق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية، ولا يسري على الأوضاع التي ذكرتها الفقرة (2) من المادة الأولى منه (حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة) [30]، وكذلك ان المادة الثالثة لا تسري على حالات الاضرابات والتوترات الداخلية وانما تخضع للقانون الداخلي للدولة بمعزل عن الحماية الدولية ولا تخضع لحماية القانون الدولي الانساني كبعض الحالات التي تستعمل فيها الدول أقصى انواع العنف والقوة ضد افراد شعبها مستغلة بذلك عدم تدخل المجتمع الدولي في نظامها وقوانينها الداخلية وعدم انتهاك سيادتها، وكان لابد ان تكون هذه المادة سارية على الاضطرابات والتوترات التي تحدث داخل الدول وتتكتم عليها ويمارس بحق الشعب المعترض على نظام الحكم شتى الانتهاكات للقانون الدولي الانساني، ولم تعالج وضع الثوار في حالة وقوعهم في قبضة القوات المسلحة التابعين الطرف في النزاع وما هو مصيرهم كونها لم تمنحهم صفة اسرى الحرب كما فعل البروتوكول الأول اذ تضمن حروب التحرير الوطني والمقاتلين المتطوعين من فئات الشعب ومن يطلق عليهم (الهبة الجماهيرية) منحهم صفة المقاتل القانوني ووضع اسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم طبقاً للمادة (96) الفقرة (3) منها[31].

فضلاً أن المادة الثالثة المشتركة لم تنص على الاعتراف بصفة الاسير وانه غير وارد من ضمن نصوصها، وقد حددت المادة (5) من البروتوكول الثاني الحقوق والمعاملة للأسير التي يمنحها له القانون الدولي الإنساني، والذي عبر عنهم بوصف (الاشخاص الذين قيدت حريتهم) ، ودعم البروتوكول الثاني الضمانات الاساسية لجميع الاشخاص الذين لم يشتركوا في اعمال العنف وهم النساء والأطفال الذين لم يرد ذكرهم ضمن نص المادة المشتركة وبهذا تكون غير كافية لتغطية الجوانب الانسانية للنزاعات الداخلية ولذلك تم صياغة احكام اخرى تضمنها البروتوكول الثاني لمعالجة النقص التشريعي [32].

الخاتمة

تناولنا في هذه البحث واحداً من أكثر المواضيع مساساً بحياة الإنسان الا وهو عدم كفاية المادة الثالثة المشتركة في تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية، وان هذه النزاعات تنشأ عند فشل الوسائل الودية وعند عدم رغبة الاطراف المتنازعة في تسوية النزاعات بالطرق السلمية عندها لا

DOI:10.18018/URUK/020-13/342-351

يبقى حل سوى السلاح هو الفاصل ما بين هذه الأطراف المتنازعة داخل اقليم الدولة الواحدة، **وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من النتائج نجملها فيما يأتي :**

1- أن النزاعات المسلحة الغير دولية تعد من أكثر النزاعات المنتشرة في الوقت الحالي، والمتمثلة بالنزاعات ذات الطابع العدائي ما بين القوات النظامية وغير النظامية المسلحة الحكومية وما بين جماعات تحمل السلاح وتتصف بالتنظيم في قياداتها والمنتمين لها .

2- عدم كفاية المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لوحدها لتنظيم النزاعات الداخلية، نظراً لتطور الأحداث في الوقت الراهن وتزايد حالات النزاعات المسلحة الداخلية في بلدان العالم.

3- نصت المادة الثالثة المشتركة على المشمولين بحمايتها وهم المقاتلين من القوات المسلحة الذين تركوا الاشتراك في القتال بسبب اختيارهم او بسبب خارج عن ارادتهم بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز او اي سبب اخر ، ولم تتطرق الى الفئات الاخرى وهم الاطفال المقاتلين ولم تصنفهم من ضمن المقاتلين وكذلك لم يرد مسمى اسير حرب ضمن نصوصها والذي يسبب الالتباس ما بين المدني المتطوع للقتال والمقاتل والتمييز بينهم.

وتوصلنا الى التوصيات التالية:

1- عدم كفاية المادة الثالثة المشتركة لتنظيم النزاعات المسلحة الدولية وكان من المفروض الغائها من اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 حين اصدار البروتوكول الثاني 1977 نظراً للخطر الذي يحيط بالاطراف المتنازعة اثناء النزاع المسلح الغير دولي من غير المعقول ان تعالج هذه المادة اليتيمة المشتركة في الاتفاقيات اثار هذه النزاعات وما ينتج عنها من اضرار تحيق بهم.

2- شمول الاضطرابات والتوترات التي تحدث داخل الدول وبمعزل عن العالم بالبروتوكول الثاني 1977 نظراً لان هذه الدول تنتهك حقوق شعبها بحجة سيادتها وضبط نظامها بموجب قوانينها الداخلية التي تبيح لها استخدام العنف تحت مسمى مكافحة الشغب وهذا انتهاك صريح للمبادئ الانسانية للقانون الدولي الانساني.

3- اعادة النظر في اتفاقيات جنيف واعادة صياغتها او عقد اتفاقيات جديدة تكفل الحماية للمدنيين وللمقاتلين بأعلى المستويات الانسانية وليس بأدنى حماية انسانية فبعد سبعين سنة من دخول اتفاقيات جنيف 1949 حيز النفاذ طرأت عدة تطورات في اساليب القتال سواء في النزاع الدولي او غير الدولي الداخلي بشكل يتناسب مع الضمانات القانونية للفئات المشمولة بهذه الاتفاقيات وعند صياغة الاتفاقيات الجديدة او اعادة الصياغة يتطلب أن يراعى استعمال تعابير ومصطلحات واضحة تخلو من الالتباس كما هو الحال في نص المادة الثالثة المشتركة، وتضمينها جزاءات يمكن ايقاعها بحق الدول التي تخالف نصوص هذه الاتفاقيات وتنتهك مبادئ القانون الدولي الانساني.

الهوامش

1. المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
2. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطويره ومبادئه، جنيف، 1984، ص51.
3. زكريا عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص117.
4. د.عامر الزمالي، المدخل الى القانون الدولي الانساني، نسخة مطبوعة في مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، 2014، ص31، انظر ايضاً: فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص81.
5. انظر: د.حيدر كاظم القريشي و اقبال عبد العباس يوسف، التنظيم القانوني للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد 24، ص430 وايضاً: فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الانساني، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2004، ص114.
6. المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة.
7. انظر: قصي مصفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نابلس، فلسطين، 2010، ص28.

8. يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة (3) المشتركة (واضح للعيان) ، مقال من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 881، 2011، ص30.
9. المادة (9) من اتفاقية جنيف عام 1929.
10. المواد (5،4،13،14) من اتفاقية جنيف الاولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.
11. علي حسين علوان ، مشروعية حركات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي، دراسة نظرية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، 2011، ص21.
12. اياد يونس محمد الصقلي، حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منطق القانون الدولي ، بحث منشور على الموقع الاليكتروني https://www.mohamah.net/law/author/amal/page/428/(اخر زيارة للموقع بتاريخ 2019/11/11).
13. انظر: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقال في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، كانون الأول، 2003.
14. بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، 2015، ص15.
15. تقرير حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، من الأول من تشرين الثاني 2015 ولغاية 30 أيلول 2016، منشورات الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على الموقع الألكتروني: http://uniraq.org
16. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مصدر سابق.
17. جاسم محمد علي جاسم، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث الجامعة العراقية، العدد 37/2015،2،ص12.
18. انظر: تقرير بعنوان (حماية المدنيين في معركة الموصل الأولويات الضرورية) كتيب صادر عن مؤسسة سيسفاير لحقوق المدنيين، 2016، ص5.
19. المواد (7و9) من اتفاقية جنيف الثانية 1949.
20. انظر: اغراس سليم السامرائي، صدام حسين الفتلاوي، بحث بعنوان نطاق تطبيق الدولة الحامية وشروطها،كلية القانون، جامعة بابل، العدد 43، 2019، ص1184.
21. المادة (9) من اتفاقية جنيف لعام 1929.
22. ياسمين نقفي، مركز اسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص25.
23. فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مصدر سابق، ص102.
24. المادة الأولى من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
25. المادة (4) من البروتوكول الثاني والمادة (77) من البروتوكول الأول عام 1977.
26. فرانسواز يوري، نشأة وتطور القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط4، جنيف 1987، ص20.
27. فرانسواز يوري، المصدر السابق، ص22.
28. المادة(1) من البروتوكول الثاني 1977.
29. المصدر السابق.
30. الفقرة (2) من المادة (1) من البروتوكول الثاني 1977.
31. المادة (96) الفقرة (3) من البروتوكول الاول 1977.
32. المادة (5) من البروتوكول الثاني 1977.

المصادر

اولاً: الكتب

1. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطويره ومبادئه، جنيف، 1984.
2. د.عامر الزمالي، المدخل الى القانون الدولي الانساني، النجف الأشرف، 2014.

ثانياً: البحوث

1- اغراس سليم السامرائي، صدام حسين الفتلاوي، بحث بعنوان نطاق تطبيق الدولة الحامية وشروطها،كلية القانون، جامعة بابل، العدد 43، 2019.

2- بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، 2015.

3- جاسم محمد علي جاسم، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث الجامعة العراقية، العدد37،2015.

4- د0حيدر كاظم القريشي و اقبال عبد العباس يوسف، التنظيم القانوني للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد 24 ، 2011.

5- علي حسين علوان ، مشروعية حركات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي، دراسة نظرية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، 2011.

6- فرانسواز يوري، نشأة وتطور القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، جنيف 1987.

7- فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الانساني، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2004.

8- قصي مصفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نابلس، فلسطين، 2010.

9- ياسمين نقفي، مركز اسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

10- يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة (3) المشتركة (واضح للعيان) ، مقال من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 881، 2011.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية جنيف الثانية عام 1949

2- اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

3- البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف الاربعة 1977.

4- البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف الاربعة 1977.

5- اتفاقية جنيف 1929.

6- قانون لاهاي (1899_1907).

رابعاً: التقارير

1- تقرير بعنوان (حماية المدنيين في معركة الموصل الأولويات الضرورية) كتيب صادر عن مؤسسة سيسفاير لحقوق المدنيين، 2016.

2- تقرير حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، من الأول من تشرين الثاني 2015 ولغاية 30 أيلول 2016، منشورات الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على الموقع الألكتروني: http://uniraq.org

3- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقال في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، كانون الأول، 2003.

4-اياد يونس محمد الصقلي، حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منطق القانون الدولي،بحث منشور على الموقع الاليكتروني https://www.mohamah.net/law/author/amal/page428//(اخر زيارة للموقع بتاريخ 2019/11/11).

Research Summary:

Since 1949, international humanitarian law has been applied during internal armed conflicts, after its application was limited to international armed conflicts, and this is reflected in the text of Article 3 common to the four Geneva Conventions. (A) In the event of an armed conflict not of an international character in the territory of a High Contracting Party, each Party to the conflict is obliged to apply, at a minimum, the following provisions: 1. Persons who are not directly Hostilities, including Members of the armed forces who have laid down their arms and persons incapacitated to fight because of illness, injury, detention or any other reason shall in all circumstances be treated humanely, without any adverse distinction as to race, color, religion, belief, sex or birth (1) The concept of non-international armed conflicts refers to armed conflicts occurring within the territory of one State between the forces of the ruling authority on the one hand and a group of rebels or rebels on the other